

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وزارة النقل؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١؛
وبناء على ما ارتأينا له :

قرار:

(المادة الأولى)

تكون الأولوية في النقل الساحلي لحاويات الترانزيت بين الموانئ المصرية للسفن الرافعة
للسفن المصري والحاصلة على ترخيص ملاحة ساحلية، ولا يجوز التصريح للسفن الرافعة
للسفن أجنبى بنقل الحاويات نقلًا ساحلياً بين الموانئ المصرية إلا فيما يزيد عن طاقة
السفن المصرية ولفترة مؤقتة.

(المادة الثانية)

على جميع جهات الاختصاص متابعة تنفيذ ذلك القرار، وموافقة قطاع النقل البحري
بتقرير شهري عن حركة الحاويات الترانزيت بين الموانئ المصرية وأسماء السفن
القائمة بالنقل.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير النقل

المهندس / حمدى الشايب